

08 ما حكم ذهاب الخادمة المسلمة إلى الحج مع جماعة النساء

لأن محرمتها غائب؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

ما حكم ذهاب الخادمة المسلمة الى الحج مع جماعة نساء وصاحبها الذي استقدمها بدون محرم. لأن محرمتها في اندونيسيا قد بینا

غير مرة من هذا المكان لا يجوز سفر المرأة بغير محرم - [00:00:00](#)

للحج ولا غيره ما عليها حد التي ما عندها محرم ما عليها حج الحمد لله يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستعمل امرأة الا بعلی

محرم ولو ذهبت مع بعض النساء - [00:00:19](#)

وان كان بعض العلماء قال ان هذا مع بعض النساء لكنه قولون بغير دليل والصواب ان لا تسافر بما ليس عليه الحج الا اذا كان عندها

محرم والارمل يا شيخ اللي ما لها احد - [00:00:30](#)

ما ما عليه احد حتى يتزوج ان شاء الله يتزوج وتحج لكن ان كان الكبير عاجز ما لي احد ساقط على الهواء ما اتقوا الله ما استطعتم

- [00:00:42](#)